قيمة الغرة لان الجنين الرقين انما يضمن بعد الاوقنا اجنبيا تعلقت الغرة
برقبته ويضمنه المغرور لسيدها بعشر قيمتها المار وان كانت الجناية
من عبد المغرور فحق سيد الامة على المغرور ولا يثبت له شيء على عبده
فان كان معه للجنين جدة فنصيبها من الغرة في رقبة العبد وان كانت
من سيد الامة فالغرة على عاقلته وحقه على المغرور **ومن عتقت**
كلها او باقيها ولو بقول زوجها فشمل ما لو زوج امته بعبد فادعت
على سيدها انه اعتقها فصدقها الزوج وانكر السيد فيصدق بيمينه وتبقى
على رقها وثبت لها الخيار لانها حرة في زعمها والحق لا يعدوها او انارد
قولها في حق السيد لا الزوج وعليه لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها
لانه حق السيد ولو انها فسخته ثم عتق العبد وايسر استمع نكاحها لانها
رقيقة ظاهرا واولادها تجعل ارقا قبل وطيء او بعده ولو كافرة ومكاتبة
تحت رقيق او تحت من فيه رق تخيرت في دون سيدها **في فسخ**
النكاح او تحت حر فلا اجاها في الاول ولان بريرة عتقت تحت مغيث
وكان قنا كما في البخاري فخيرها صلى الله عليه وسلم بين المقام والفراق
فاختارت نفسها متفق عليه ولتضررها به عارا ونفقة وغيرها بخلاف
ما سر والحق بالعبد المبعض لبقاء علقة الرق عليه ولو عتقا معا او عتق
الزوج بعدها او مات قبل اختيارها الفسخ فلا خيار لها ولو فسخت بنا على
بقائه فبان خلافه تبين بطلان الفسخ كما سر في الفسخ بالعيب ويستثنى
من كلامه ما لو عتقت قبل الدخول في مرض موت سيدها ولم تخرج من
الثلث لا بمهرها فلا خيار لها لسقوط المهر بفسخها فيضيق الثلث فلا تعتق
كلها فلا تتخير ولا يحتاج هنا الى رفع الى حاكم لما تقرر من النص والاجماع
والاظهر انه اي هذا الخيار **على الفور** كخيار العيب فيعتبر هنا بما مر في
الشفعة كما سبق انفا والثاني يمتد ثلاثة ايام من وقت علمها بالعتق
لانها مدة قريبة فتروي فيها وقيل يبقى ما لم يسمها مختارة او تصرح
باسقاطه نعم غير المكلفة تؤخر جزما لكمالها لتعذره من وليها والمعتقة

في

في عدة طلاق رجعي لها انتظار بينونتها بتسريح من تعب الفسخ فان
قالت بعد ان اخرت الفسخ وقد اراد ته **جهلت العتق صدقت بيمينها**
ان امكن جهلها به عادة بان لم يكن بها به ظاهر الحال **بان كان العتق**
غائبا عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف ما لو كذبها ظاهر الحال
لكونها معه في بيته ولا قرينة على خوفه ضررا من اظهار عتقها كما
هو واضح فلا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها **وكذا ان قالت**
جهلت الخيار به اي العتق فتصدق بيمينها **في الاظهر** لانه مما يخفى
على غالب الناس ولا يعرفه سوى الخواص والثاني يمنع ذلك ويبطل
خيارها وبحمل الخلاف كما قاله الماوردي عند احتمال صدقها وكذبها
اما من علم صدقها كالعجمية فقولها مقبول قطعا او كذبها بان كانت
تخالط الفقها وتعرف ذلك منهم فغير مقبول قطعا ولو علمت اصل الخيار
وادعت جهلها بفوريته صدقت بيمينها كما رجحه ابن المقري وهو المعتمد
كنظيره من العيب والا خذ بالشفعة وفي الولد وغيرها سواء **فان**
فسخت من عتقت تحت رقيق النكاح **قبل وطء فلا مهر** ولا سعاية وان
كان الحق لسيدها لان الفسخ من جهتها وليس للسيد منعها منه **او**
فسخت بعده اي الوطء **بعتق بعده وجب المسمى** لاستقراره به **او**
فسخت بعد الوطء بعتق **قبله** او معه بان لم تعلم عتقها الا بعد التمكين من
وطئها **فمهر مثل** لاستناد الفسخ الى وقت وجود سببه وهو العتق السابق
للوطء فصار كالوطء في نكاح فاسد **وقيل** يجب **المسمى** لتقرره بالوطء
وما وجب ههنا للسيد لوقوع الوطء الموجب لها المستند للعقد الواقع
في ملكه وما اعترض به ابن الرفعة يرد بان استناد الفسخ لوقت العتق
وان وجب وقوع الوطء وهي حرة لا يمنا في ذلك لان العقد هو الموجب
الاصلي وقد وقع في ملكه **ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد**
تحته امة فلا خيار لبقا احكام الرق في الاولين ولعدم تعيره بها في
الثالث مع تمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها **فصل في الاعفاف**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)